

04 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاة/المواقيت/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح الفوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الرابعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال ابن ثابت رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه. والمسلم عن عائشة رضي الله عنها - 00:00:22

نحن وقال ثم قال واستبقوا انما هي الركعة. وعن ابي سعد الخدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى لا ترى في نفسه حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. متفق عليه. وفي لفظ مسلم لا صلاة الوعد وصلاة الصبح - 00:00:42

وله عن عفة ابن عم رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهار ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا. حين حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائما الطهي حتى تزول - 00:01:09

وحيث تتضيق الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي بسند عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف. وزاد الا يوم الجمعة وفدى لابي داود نحوه عن ابي قتادة لا نعم - 00:01:29

وعن جبل ابن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد الله لا تمنعوا احد طاق بهذا البيت في هذا البيت قبل ان يتفاعل من ليل او نهار. ابد هذا البيت وصل. في هذا البيت مصلى اي شفاعة من ليل او نهار - 00:01:49

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وهذه الاحاديث ايضا تتعلق بالمواقيت مواقيت الصلاة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة - 00:02:11

من الصبح قبل ان تطلع الشمس الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس قد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم ادرك سجدة الركعة قال والسجدة هي الركعة تقدم - 00:02:43

في الاحاديث ان وقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر من طلوع الفجر ويستمر الى ان تطلع الشمس ووقتها ما بين الطلوعين طلوع الفجر وطلوع الشمس فمن صلى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقد ادى صلاة الفجر في وقتها - 00:03:15

ولكن تقدمت الاحاديث في ان صلاة الفجر تؤدي في اول وقتها تؤدي في اول وقتها ويذكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيها والرجل لا يعرف الناس لا يعرف بعضهم بعض. يعني من شدة الظلمة. وايضا - 00:03:50

المسلم مرتبط بجماعة فلا بد ان يؤديها مع الجماعة وفي تأخيرها عن اول وقتها محظوران المحظور الاول فوات الفضيلة والاقتراء بالنبي صلى الله عليه وسلم المحظور الثاني فوات الجماعة وفوات الجماعة من غير عذر فيه اثم عظيم - 00:04:15

ونقص كبير في الاجر ولكن من اخرها الى اخر وقتها فانها تكون اداء لكن يائم يائم على ترك صلاة الجماعة وهو يفوته فضيلة اول

الوقت فهذا الحديث يدل على ان من ادرك ركعة - [00:04:41](#)

من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فانه يكون قد ادركها يعني اداء ولكن يضيف اليها اخرى وكذلك من ادرك ركعة من

العصر قبل ان تغرب الشمس فانه يكون مدركا لها اداء - [00:05:08](#)

ومعنى هذا انه يكمل الصلاة وليس المقصود انه يقتصر على ركعة من الفجر او ركعة من العصر فليكمل بعد طلوع الشمس وبعد غروب

الشمس يكمل الصلاة فاذا ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس - [00:05:28](#)

فانه يضيف اليها الركعة الثانية بعد الطلوع خارج الوقت واذا ادرك ركعة من العصر فانه يضيف اليها ثلاث ركعات بعد غروب الشمس

فيكون اول الصلاة في الوقت واخرها او معظمها - [00:05:49](#)

خارج الوقت ولكن ينسحب ينسحب الاذى على جميع الصلاة لانه دخل فيها قبل خروج وقتها تقدم لنا ايضا ان وقت العصر يبدأ من

مصير الشيب مثله مصير ظل الشيء مثله - [00:06:10](#)

الى اضطراب الشمس او الى مصير ظل الشيء مثليه. وهذا الحديث يدل على ان وقت العصر ينقد اكثر من هذا ينقد الى غروب

الشمس ولكن العلماء يقولون ما قبل مصير الشيء - [00:06:33](#)

مثليه او ما قبل اصفرار الشمس هذا وقت اختيار. واما ما بعد ذلك فهو وقت ضرورة يسمونه وقف الضرورة لا يجوز تأخير الصلاة اليه

الا لضرورة ولكن على كل حال - [00:06:56](#)

الحديث يدل على امتداد الوقتين وقت الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر الى غروب الشمس وقوله في الرواية الثانية من ادرك

سجدة بشر بان المراد بالسجدة الركعة فلا تختلف الروايتان - [00:07:17](#)

وهذا التفسير ان كان من الرسول صلى الله عليه وسلم فلا اشكال وان كان هذا التفسير من الراوي ادرى بما روى ايضا. على كل

حال هذا التفسير يبين ان المراد بالسجدة الركعة - [00:07:37](#)

فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى بامتداد وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهذا لا خلاف فيه ثانيا

امتداد وقت صلاة العصر من مصير الظل مثل الشاخص - [00:07:58](#)

او مصير ظل الشيء مثله الى ان تغرب الشمس. ثالثا دل الحديث على ان الصلاة لا تدرك اداء الا بادراك ركعة منها قبل خروج الوقت

وان من ادرك اقل - [00:08:24](#)

من الركعة فانه لم يكن مدركا للصلاة في وقتها وهذا قول الجمهور هذا قول جمهور اهل العلم ان الصلاة لا تدرك في الوقت الا بادراك

ركعة منه فاكثر وذهب طائفة من العلماء الى انه - [00:08:44](#)

يدرك تدرك الصلاة بادراك تكبيرة الاحرام فاذا كبر للاحرام قبل خروج الوقت كان مدركا للصلاة في وقتها لانه دخل فيها في الوقت

وانعقدت في الوقت فيكون مدركا لها اداء ولو كملها - [00:09:09](#)

كلها بعد خروج الوصف ما دام انه شرع فيها قبله خروج الوقت هذا قول لبعض العلماء او عند الحنابلة ايضا ولكن الراجح الاول

الراجح هو القول الاول انها لا تدرس في وقتها الا بادراك ركعة كاملة - [00:09:35](#)

لان هذا هو الذي دلت عليه الاحاديث. واما رواية سجدة فانها كما فسرت من المراد بها الركعة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا التفسير

كما ذكرنا ان كان من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:55](#)

فلا اشكال فيه وان كان من الراوي ادرى بما روى ويكون حجة فلا تدرك الصلاة في وقتها باقل من ادراك ركعة وكما ذكرنا انه

يكون مدركا لها اداء ولكن يأثم - [00:10:14](#)

يأثم اذا ترك صلاة الجماعة فانه يأثم بتركه لصلاة الجماعة وتصح صلاته اداء لانه ادرك الوقت. وفاتته الفضيلة ايضا فضيلة الصلاة في

اول وقتها فان الاحاديث جاءت الصلاة في اول وقتها - [00:10:36](#)

وجاء في الحديث ان اول الوقت رضوان الله واداء الصلاة والمبادرة اليها في اول وقتها يعتبر من فضائل الاعمال ويتعلق بهذا

الحديث ايضا مسألة وهي لو ادرك ركعة لو دخل عليه وقت العصر مثلا - [00:11:04](#)

او وقت الظهر او وقت الفجر او وقت العشاء دخل عليه وقت الصلاة ثم عرض له عالم عرض له عارظ اما موت واما امرأة حاضت امرأة حاضت قبل ان تصلي فهل يقضيها؟ تقضي الحائض هذه الصلاة - [00:11:33](#)

التي ادركت اول وقتها ثم حاضت العلماء على على قولهم القول الاول انها لا تقضي وهو اختيار الشيخ فقيه الدين انها لا تقضي لانها اخرت وهي يجوز لها القضاء يجوز لها القضاء - [00:11:56](#)

اه لانها اخرت وهي يجوز لها التأخير. لان الوقت موسع فاخرت وهي يجوز لها التأخير ثم عرض لها الحيض ومنعها من الصلاة فانها اذا طائره طهرت واغتسلت لا تقضي هذه الصلاة. لا تقضيها - [00:12:14](#)

هذا قول والقول الثاني انها تقضيه لانها ادركت اول وقتها فاذا اغتسلت من الحيض فانها تقضي هذه الصلاة التي لم تصلها في اول وقتها ولكن القول الاول ارجح لانها اخرت وهي يجوز لها التأخير لان الوقت موسع. فعرض لها العالم وهو الحيض ولم يكن هذا باختيارها - [00:12:33](#)

فلا يجب عليها قضاء هذه الصلاة وكذلك من مات دخل عليه وقت الصلاة ولم يصلي ومات في اثناء الوقت لا ياثم بذلك ليس عليه اثم في ذلك لانه اخر وهو يجوز له - [00:12:59](#)

التأخير اليس عليه اثم لذلك الا يتفرع على قضية توسع الوقت يسمونها الوقت الموسع والوقت الموسع هو الذي يجوز للانسان انه يفعل العبادة في اوله او في وسطه او في اخره وقت موسع - [00:13:19](#)

نعم الحديث اللي بعده انا مستعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال الصلاة بعد العصر تغيب الشمس - [00:13:43](#)

مسلم لا صلاح بعد صلاة الصبح نعم قال عقبة؟ وله عن عقبة ابن عمر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان يصلي فيهن وان نقرأ فيهن مهلانا - [00:13:59](#)

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقول قائل الظهيرة حتى تزول. وحين بقرض الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في سند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة. وكذا رواه ابو داود. عن - [00:14:14](#)

نحن هذا الحديث عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس - [00:14:34](#)

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نأمر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع - [00:14:58](#)

وحين يقوم قائل الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتغير الشمس والغروب حتى تغرب والحكم الثاني عند الشافعي يعني من رواية الشافعي الحكم الثاني المراد به الصلاة النهي عن الصلاة في هذه الاوقات - [00:15:17](#)

استثناء يوم الجمعة ولكن سنده ضعيف. وكذلك هو عند ابي داود ولكن ايضا هو ضعيف هذان حديثان حديث ابي سعيد تدري وحديث عقبة بن عامر الجهني فيهما بيان اوقات النهي - [00:15:42](#)

اوقات النهي بمعنى الاوقات التي لا تجوز النافلة فيها ففي حديث ابي سعيد وقتا طويلا وفي حديث عقبة بن عامر ثلاثة اوقات فيكون المجموع خمسة اوقات نهى عن صلاة النافلة فيها - [00:16:07](#)

الوقت الاول في حديث ابي سعيد من طلوع الصبح حتى تطلع الشمس وفي رواية لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هذا الوقت الاول فاذا طلع الفجر انتهت النافلة ولم يبق - [00:16:35](#)

ان صلاة الفجر فقط وقبلها الراتبة الفجر فلا يجوز للانسان يتنفل بعد طلوع الفجر الا راتبة الفجر فقط لا وتر ولا غير وتر. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة - [00:17:02](#)

بعد الصبح بعد طلوع الشمس والتي هنا نفى للصحة او هو بمعنى النهي يعني لا تصلوا هو نفى بمعنى النهي يعني لا تصلوا طلعت نافلة. ورواية بعد صلاة الصبح - [00:17:20](#)

كأنها تقيد رواية لا صلاة بعد الصبح. لان المراد من وقت النهي ما يبدأ الا بعد صلاة الفجر اما على الرواية الاولى فالوقت وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر - [00:17:40](#)

هذا الفرق بين الروایتين الرواية الاولى تفيد ان النهي يبدأ من طلوع الفجر. الرواية الثانية تفيد ان النهي يبدأ من صلاة الفجر وانه فيما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر يجوز له يتنفل ويجوز له يوتر - [00:17:56](#)

هذا مفاجأة ولكن الرواية الاولى اصل وهو ان النهي يبدأ من طلوع الفجر. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتهي وتره الى السحر. وينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر - [00:18:16](#)

الا راتبة الا راتبة الفجر. فيبدأ وقت النهي من طلوع الفجر لا من صلاة الفجر ويستمر النهي الى ان تطلع الشمس هذا الوقت الاول في حديث ابي سعيد والوقت الثاني - [00:18:31](#)

في حديث ابي سعيد يبدأ من صلاة العصر ويستمر الى غروب الشمس. كل هذا لا تجوز النافلة فيه. لا يجوز تجوز النافلة فيه ولا تصح وقد جاء تعليل ذلك جاء تعليل ذلك - [00:18:50](#)

يعني النهي عن الصلاة يسعى عند غروب الشمس بانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار سجود للشمس فنهى المسلمون عن الصلاة في هذا الوقت سدا للذريع لان لا يتشبهوا - [00:19:17](#)

بالكفار وسدا لذريعة الشرك اما في حديث عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه عقبة بن عامر الجهني ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لها في ثلاث ساعات عن - [00:19:42](#)

عن دفن الموتى وعن الصلاة وهذه الساعات بينها لانها حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع هذي ساعة الساعة الثانية حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس الثالث حين تنطبق الشمس للغروب حتى - [00:20:03](#)

قالوا فقلوه حين تطلع الشمس بازغة تطلع يعني من الافق تطلع من الافق بالغة يعني نقية نقية باشعتها ونورها حتى ترتفع ترتفع في الافق وقد جاء في الرواية الثانية مقدار الارتفاع وهو انه عيد رمح - [00:20:37](#)

ترتفع قيد رمح وفي رواية قيس قيس رصف حديث عمرو بن عبس السلمي قيس رمح او قيد رمح وهو الظلم في المعروف عند العرب السلاح الذي يستعملونه وقد جاء تعليل ذلك بان الشمس تطلع بين قرني شيطان - [00:21:05](#)

وحينئذ يسجد لها الكفار فنهى المسلمون عن الصلاة في هذا الوقت سدا لذريعة الشرك ومنعا من التشبه للكفار والثاني حين يقوم قائم الظهيرة وسط النهار حين تتوسط الشمس في كبد السماء تعلو على الرؤوس - [00:21:29](#)

ولا يكون هناك ظل ينتهي الظل من جهة الشرق من جهة الغرب ينتهي الظل من جهة الغرب. ولا يبقى ظل من جهة الغرب هذا معنى قائم الظهير حتى تزول الشمس يعني عن وسط السماء - [00:21:57](#)

ويظهر ظل من جهة المشرق وما يسمى وقيل قائم الظهيرة معناه قائم الظهيرة معناها ان الابل الباركة تقوم من شدة الحر الابن الباركة تقوم في هذا الوقت من شدة حر الارض وحر الرمضى - [00:22:17](#)

هذا معنى قائم الظهيرة والمعنى واحد المهم انها اذا توسطت السماء على الرؤوس وانتهى الظل من جهة المغرب فانها تمنع الصلاة الى ان الى ان تزول الشمس الى جهة الغرب - [00:22:37](#)

ويبدو ظل من جهة الشرق حينئذ يدخل وقت الظهر وتباح الصلاة النوافل قالوا وهو وقت قصير. وقت قصير ولكن لا يجوز ان يبتدأ فيه صلاة ولا يجوز ان يدفن فيه ميت في هذا الوقت - [00:23:00](#)

وان كان قصيرا وقد جاءت تعليل ذلك لانها لان هذه الساعة التي هي ووقت قائم الظهيرة وقت تسعر فيه جهنم تسعر فيه جهنم فكرهت الصلاة فيه في هذا الوقت. الوقت الثالث حين تنطبق - [00:23:24](#)

الشمس للغروب تتضيف يعني تميل تتضيق تقرب تقرب من الغروب حتى تغرب والعلة في ذلك كما سبق انه تغيب بين قرن الشيطان ويسجد لها الكفار فنهى المسلمون عن الصلاة في هذا الوقت - [00:23:53](#)

سدا لذريعة الشرك ومنعا للتشبه للكفار فهذه الثلاثة الاوقات نهى فيها عن شيئين عن الصلاة عن صلاة النافلة والشيء الثاني دفن دفن

الاموات والمقصود انه لا يتحرى هذه الاوقات لدفن الاموال - 00:24:15

اما لو شرعوا يدخلون الميت وطلعت الشمس وهم يدهنونه يستمرون ما يخالفوا ما يتوقفون او اشرعوا يدفنونه قبل الزوال ثم صادق وقت الزوال وهم يدفنونه ما يخالف يستمرون او يشرعوا يدفنونه بعد العصر وغابت الشمس وهم يدفنون من خاف يستمرون - 00:24:39

لانهما ما قصدوا هذا انما النهي لمن قصد هذه الاوقات آآ وقفا للدفن اما من اتت عليه وهو يدفن فلا مانع من انه يستمر ويكمل. الرواية التي عند الشافعي وعند ابي داود تستثني - 00:25:03

يوم الجمعة يعني من الصلاة وقت قائم الظهر تستثني يوم الجمعة من جواز الصلاة وقت قائم الظهر صلاة النافلة. والروايتان ضعيفتان لا تقوم بهما حجة ولكن جاء في الحديث الصحيح - 00:25:20
ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على التذكير لصلاة الجمعة وان يصلي ما قدر له يصلي ما قدر له فهذا دليل على الاطلاق انه يصلي ما قدر له هذا الاطلاق يتناول وقت الظهر - 00:25:43

انه يصلي حتى وقت الظائع من جاء الى المسجد يوم الجمعة قبل دخول الامام فانه يصلي ولو كان وقت قائم الظهر ولو كان وقت توسد لان الرسول صلى الله عليه وسلم اطلق وقال يصلي ما قدر له - 00:26:05
ايضا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون الى الجمعة ويستمرون في الصلاة حتى يخرج الامام يستمرون في صلاتهم حتى يخرج الامام ولم يكونوا يتوقفون عند قيام الشمس في وسط السماء - 00:26:27

ما فعلوا يتوقفون بل يستمرون في الصلاة الى ان يخرج الامام للخطبة فعمل الصحابة ايضا دليل على استثناء يوم الجمعة. وان لا تجوز النافلة في هذا الوقت وقت قائم الظهر. فيكون هذا مخصصا - 00:26:48
النهى الوارد في حديث عقبة ابن عامر والمراد بالساعات هنا ثلاث الساعات ليست الساعات المعروفة عندنا الان المراد جزء من الوقت كانوا يسمون الجزء من الوقت ساعة سواء كان قليلا او كثيرا يسمونه - 00:27:09

الجزء من الوقت يسمونه ساعة سواء كان قليلا او كثيرا وليست الساعة المعروفة الان الساعة التي هي ستين ستون دقيقة لا وانما المراد الجزء من الوقت ولو كان قليلا - 00:27:29
فهذا الحديث يدل على النهي عن صلاة النافلة في خمسة اوقات الوقت الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. هذا في حديث ابي سعيد الوقت الثاني من طلوع الشمس الى ان ترتفع - 00:27:50

قليل رمح الوقت الثالث من اه حين يقول قائم الظهر الى ان تزول الشمس. الوقت الثالث الرابع من صلاة العصر الوقت الرابع من صلاة العصر الى ان تتظيع الشمس - 00:28:16
للغروب. هذا من حديث ابي سعيد الوقت الخامس حين تتضيف الشمس للغروب الى ان تغرب هذا من حديث عقبة بن عامر فيكون المجموع خمسة اوقات نهى عن الصلاة فيها يعني صلاة النائم - 00:28:39

والحديث بعمومه يمنع سائل النوافل النافلة التي ليس لها سبب والنافلة التي لها سبب النافلة التي ليس لها سبب وهي التي يبتدئها الانسان بدون سبب اما النافلة التي لها سبب - 00:29:03
فهي مثل دخول المسجد الجلوس فيه قد قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فسبب صلاة الركعتين ما هو هو دخول المسجد للجلوس فيه - 00:29:27

صلاة الجنازة من ذوات الاسباب ايضا صلاة الجنازة من رواية الاسباب صلاة الطواف ركعتا الطواف من ذوات الاسباب لان سببها الطواف صلاة الكسوف من ذوات الاسباب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم منها ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم - 00:29:45

صلاة الكسوف هو حدوث الكسوف واذا انتهى الكسوف انتهت الصلاة وما دام الكسوف موجودا فالصلاة مشروعة ركعتي الوضوء اذا توضع الانسان يستحب له ان يصلي ركعتين يسميان بصلاة الوضوء او ركعتا - 00:30:14

الوضوء سببهما الوضوء. فهذه الصلوات مربوطة بأسبابها تفعل عند أسبابها في أي وقت لظاهر الأحاديث الواردة فيها إذا دخل أحدكم المسجد هذا عام صلاة الكسوف والامر بها عام صلاة الوضوء الامر بها عام ركعتي الطواف - [00:30:36](#)

الامر بها عام أيضا فيتعارض عموم هذه الصلوات مع عموم حديث أبي سعيد وحديث عقبة ابن عامر وهو ما يسميه الأصول بتعارض العمومين تعارف العمومين فإن حديث أبي سعيد وحديث عقبة - [00:31:04](#)

عامان في جميع الصلوات. ذوات الأسباب وغير ذوات الأسباب ممنوعة بهذه الاوقات الخمسة جميع الصلوات حديث احاديث اه الكسوف ودخول المسجد وصلاة الجنازة هذه عامة في الاوقات الرسول صلى الله عليه وسلم شرعها في عموم الاوقات ولم يستثني وقتا - [00:31:29](#)

دون وقت تتعارض معنا عموم الصلوات مع عموم في الاوقات ايها يقدم؟ الجمهور قدموا عموم الصلوات. فآخذوا بالمنع من جميع الصلوات النوافل ذوات الأسباب وغيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لا صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس. نهانا ان نصلي هذا عام - [00:31:55](#)

يؤمنون صلوات ممنوعة لكن احاديث ذوات الأسباب الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها ولم يستثني وقتا دون وقت فهي من عموم الاوقات فالجمهور قدموا عموم الصلوات ومنعوا من الصلاة في هذه الاوقات سواء دخول المسجد او - [00:32:18](#)

آ ركعتي الوضوء او غير ذلك او ان لم يستثنوا الا صلاة الجنازة بعد الفجر وصلاة وبعد العصر. قالوا لان الجنازة تفرغ. والوقت طويل بعد العصر الى غروب الشمس طويل. تتضرر الجنازة - [00:32:42](#)

وكذلك بعد طلوع الفجر الى الى طلوع الشمس او ارتفاع الشمس اي لا تضرر الجنازة فقالوا لا صلاة الجنازة تستثنى يستثنى الوقتين الطويلين. هذا عند الجمهور. ما يستثنون الا صلاة الجنازة - [00:33:01](#)

اما وهذا هذا مذهب الحنفية والشهوة والمالكية والحنابلة المنع في جميع الصلوات. القول الثاني وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد واختيار الشيخ نبي الدين وعلماء هذه الدعوة ان ذوات الأسباب تفعل في اوقات النهي. وقدموا عموم الاوقات على عموم الصلوات - [00:33:21](#)

قدموا عموم الاوقات على عموم الصلوات لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بهذه الصلوات ولم يستثني وقتا دون وقت فيجوز يصلى على الجنازة في اي وقت صلى تحية المسجد في اي وقت. صلى الكسوف - [00:33:49](#)

في اي وقت صلى للوضوء بعد الوضوء في اي وقت هذا الرأي الثاني في المسألة وهو الراجح تقريبا هو الراجح من حيث الدليل ان ذوات الأسباب تفعل ذوات الأسباب تفعل - [00:34:06](#)

في اي وقت حصل السبب لانها مربوطة لأسبابها ومما يدل على هذا حديث اه حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف - [00:34:26](#)

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى ايت ساعة من ليل او نهار النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم منع بني بني عبد مناف ان يمنعوا من من الصلاة - [00:34:48](#)

صلاة في الطواف ركعتي الطواف ان يتساقع من ليل او نهار ولم يستثني شيئا فيقول هذا مخصصا لحديث أبي سعيد وحديث حديث عقبة ابن عامر واذا خصص بركعتي الطواف وهما ذوات سبب خصص - [00:35:14](#)

لغيرهما من ذوات بالاسباب هذا تخصيص بالنص فيخصص غيرهما من ذوات الاسباب من باب من باب اولى هذا يؤيد ما ذهب اليه الذين يجيزون ذوات الاسباب في اوقات النهي وانهم استثناء - [00:35:35](#)

فيكون النهي قاصرا على الصلاة المبتدأة بدون سبب صلاة المبتدأة بدون سبب هذا محل النهي اما ذوات الاسباب فهي مستثناء فهذه الاحاديث حديث أبي سعيد حديث عقبة حديث جبير بن مطعم - [00:35:56](#)

وجبير بن مطعم تقدمت لنا ترجمته انه جبير ابن مطعم ابن عدي ابن نوفل النوفري من بني عبد مناف من سادات قريش لان عبد مناف له اربعة اولاد هاشم جد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:16](#)

والمطلب عض شمس ولو غروب نوفل هو جد جبير ابن مطلب فيكون جبير رضي الله عنه من سادات قريش والنبي صلى الله عليه وسلم خصص بني عبد من ام الاربعة هؤلاء - [00:36:42](#)

لانهم لهم ولاية في البيت. لهم الولاية على شؤون البيت السقاية والرفادة هم اللي تولون شؤون البيت بنو عذنا وهم اشرف بيوت قريش على الاقلام الرسول صلى الله عليه وسلم وجه النهي اليهم لانهم هم المختصون بشؤون المسجد الحرام - [00:37:02](#)

وشؤون الحجيج فقال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف وصلى في هذا البيت اية ساعة من ليل او نهار. هو في البيت العتيق سبعة اسواط لكن صلى هل المراد صلاة ركعتي الطواف فقط - [00:37:27](#)

او المراد عموم صلوات النوافل وان المسجد الحرام ايضا يستثنى فلا يدخل في اوقات الله فيجوز تجوز النوافل في مكة مطلقة ولا تقيد الوقت. الحديث محتمل انه يريد ركعتي الطواف فقط - [00:37:51](#)

ويحتمل انه يريد اعم من ركعتي الصواب انه قال لا تمنعوا احدا طاف وصلى فهو يعم جميع النوافل. فتكون مكة مستثناة يجوز التنفل فيها حتى في هذه الاوقات الخمسة لكن هذا احتمال مرجوع والراجح والله اعلم انه اراد ركعتين في الطواف بدليل انه قرنهما مع الطواف - [00:38:11](#)

قرنها مع الطواف فهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم يبيد ركعتين الطواف. واما ما عداها من النوافل فانه يكون على النهي السابق هو مكة وغيرها سواء فيها فدللت هذه الاحاديث - [00:38:37](#)

على مسائلك المسألة الاولى فيها بيان اوقات النهي وانها خمسة بيان اوقات النهي وانها خمسة منها وقتان طويلان وثلاثة اوقات حصيلة المسألة الثانية في الاحاديث دليل على منع النوافل على منع النوافل في هذه الاوقات - [00:38:58](#)

وهل هو عام في جميع النوافل او خاص بغير ذوات الاسباب على الخلاف الذي ذكرته لكم. المسألة الثالثة في هذه الاحاديث دليل على سد الذرائع المخذية الى الشرك ومنع التشبه بالمشركين - [00:39:29](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غيوبها لان الكفار كانوا يسجدون لها. كانوا يسجدون لها من دون الله عز وجل فالنبي صلى الله عليه وسلم منع المسلمين - [00:39:53](#)

من الصلاة في هذه الاوقات سدا للذريعة وما نهى عن الصلاة عند القبور منع من الصلاة عند القبور وان كان المصلي يصلي لله يعني ما تجي وتصلي الظهر عند قبر او العصر - [00:40:13](#)

القبر بعد صلاة العصر وصلاة الظهر فريضة لكن ما تصليها عند قبر سدا للذريعة لئلا يفضي هذا الى عبادة القبور ودعاء القبور من دون الله فالنبي صلى الله عليه وسلم ابعد الامة عن وسائل الشرك حفاظا على التوحيد وعلى العقيدة - [00:40:31](#)

وهذه مسألة مهمة جدا مسألة شد الذرائع المخذية الى الشرك المسألة الرابعة باستثناء يوم الجمعة من جواز لا في لفيه وقت طيار الشمس لان هذا جاء فيه روايات وان كانت ضعيفة وايضا - [00:40:53](#)

عمل الصحابة وعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بكر فصلى ما تيسر له هذا عام ولم يقيد بوقت فيدل على ان يوم الجمعة مستثنى في وقت الزوال يجوز الصلاة فيه - [00:41:20](#)

والناس يستمرون الان في صلاتهم الى ان يدخل الامام العمل على هذا على هذا المسألة الخامسة في الحديث دليل على استثنى ركعتي الطواف. من عموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الخمسة - [00:41:36](#)

اثنا ركعتين في الطواف من النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الخمسة وانهما تصليان في اي وقت لانهما تابعان للطواف فكما ان الطواف لا يمنع منه في اي وقت فكذا الصلاة - [00:41:56](#)

لا يمنع منها في اي وقت المسألة السادسة ان من ولي امور المسجد الحرام من ولي امور المسجد الحرام فانه يجب عليه ان يبسر ان يبسر امور العبادة مقاصد المسجد الحرام - [00:42:16](#)

ويهيئ لهم يهيئ لهم الوسائل للعبادة في اي وقت من ليل او نهار وان المسجد الحرام لا يغلق ليل ولا نهار. ولا يمنع الطواف ليل ولا نهار. ولا صلاة الطواف ركعتي الطواف. ليل او نهار - [00:42:41](#)

الا اذا عرّض عادل يقتظلي يقتظلي المنع تخوف او وقت يعني فتنة هذا شيء اخر. لكن مع تيسر الامور والامن والامن ولله الحمد ميسر للمسجد الحرام دائما من دخله كان امنا - [00:42:59](#)

الله جعل الامن اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حوله اولم نمكن لهم حرما امنا يجبي اليه ثمرات كل شيء وهذا البلد الامين دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:43:19](#)

رب اجعل هذا البلد امنا واجعل هذا بلدا امنا دعوة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فهما امانان بامان الله وقد يحصل احيانا يحصل احيانا اعتداء من بعض الطواغيت كما حصل من القرامطة - [00:43:40](#)

واشباههم ولكن هذه امور عارضة ولله الحمد تزين. الحاصل انه يجب على الولاة الذين يتولون شؤون الحرمين او ييسروا امور العبادة للناس والمسجد الحرام الذي جعل ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس - [00:44:04](#)

سواء العاكف فيه والباقي ومن يرد فيه بالحاد بظل يزقه من عذاب اليم. وان جعلنا البيت مثابة للناس واما والحمد لله الان متحقق هذا الامان والراحة وتيسير العبادة للناس. وفتح ابواب الحرم للناس ليلا ونهارا - [00:44:28](#)

وعمل وسائل الراحة لهم هذا والحمد لله متيسر ونسأل الله ان يعين القائمين على هذا الامر وان يشد ازهرهم وان ييسر لهم كما يسر للناس امور العبادة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:44:54](#)

فضيلة الشيخ نعم تم المدة التي تهرب الى الشمس من طلوعها وكذلك تغرقها الشمس هذا يراجع فيه التقويم يراجع فيه حساب التقويم التقويم موجود الان راجعون تعرفون هذا. هو الظاهر انه ما يتجاوز - [00:45:18](#)

بضع دقائق يعني بزوغها وارتفاعها ما يتجاوز بضع دقائق. اما اما قيامها في وسط السماء فهذا يمكن انه ثواني اقل من دقيقة اقل من الدقيقة ايه نعم ولا تشترك اكرم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:24](#)

اذا كان الله نعم ثابت في الصباح ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقد اخفى الله هذه الساعة - [00:46:50](#)

في هذا اليوم كما اخفى ليلة القدر في رمضان من اجل ان يجتهد المسلم في كل اليوم وفي كل شهر حتى يعظم اجره لان المسلم اذا اجتهد في كل يوم الجمعة عظم اجره عند الله سبحانه وتعالى - [00:47:15](#)

ويكون ادرك هذه الساعة وادرك معها زيادة عمل صالح وكذلك اذا الشهر برمضان كله يكون ادرك ليلة القدر وزاد عليها الاجتهاد في كل الشهر فهذا من الله سبحانه وتعالى تفضل عظيم على عباده - [00:47:31](#)

اخفاها لحكمة ولو بينت صار الناس يقصدونه وتركوا بقية اليوم تركوا اه عملا صالحا مستمرا والعلماء اجتهدوا في تحري هذه الساعة فما اجتهدوا في تحري ليلة القدر بشهر رمضان كل ذهب الى قوم حسب ما - [00:47:52](#)

لهم من الدالة الامام احمد يرجح انها اخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر اخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة يرجح هذا الامام احمد وبعضهم يرجح انها من دخول الامام الى ان تنتهي الصلاة - [00:48:16](#)

من دخول جلوس الامام على المنبر الى ان تنتهي صلاة صلاة الجمعة وبعضهم يرجح غير هذا والله اعلم ولكن على القول بانها بعد العصر فليس المراد بالصلاة ذات الركوع والسجود دام هذا وقت له - [00:48:32](#)

وانما المراد بالصلاة هنا الدعاء. لان الدعاء يسمى صلاة الدعاء يسمى صلاة. فالمراد وهو قائم يصلي يعني قائم يدعو نعم وكيف قوله صلى الله عليه نعم فكيف نقدر قوله صلى الله عليه وسلم - [00:48:50](#)

نموت معروف نموت عند العرب الرمح عصا طويلة فيها في رأسها برأسها حديدة مدببة يطعنون بها او يطعنون بها الخصوم في الحرب وفي نعم فضيلة الشيخ بعضهم يقول الرمح الهذلي الربح الهزلي - [00:49:31](#)

الله اعلم تخصيصه قيد رمح مطلق. رمح معروف عند العرب. مثل ما تعرفون لكن ممكن تسمحون للآثار والسهولة تروحون لدور الابار وتشوفون الرماح رماح العرب فيها. نعم. فضيلة الشيخ سنة الفجر والله اعلم انها اذا ارتفعت ذهب عنها الشهرة - [00:49:59](#)

اذا ارتفعت من الافق وذهبت عنه الصفرة وصفى شعاعها دخل وقت الصلاة ولكن ما فيه نعم نعم سنة الفجر قبلها فله ان يصليها بعدها

مباشرة. لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد الفجر فسأله - [00:50:24](#)

فقال انه فاتته ركعتا الفجر فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يذهبوا. ولكن العلماء يقولون ان اخرها الى الضحى فهو

افضل الاخ قرأ ركعتي الفجر الى الضحى مباشرة - [00:50:54](#)

ويخاف انه ينساها او انه ينشغل عنها فالافضل ان يصليها بعد الفجر لان لا تضيع لكن اذا كان انه ما ينساها ولا ينشغل عنها كونه

يؤخرها الى ارتفاع الشمس افضل - [00:51:12](#)

لا فضيلة الشيخ هل المقصود بالحديث ادرك ركعة كاملة بسجديتها بقيامها وركوعها وسجديتها هذي الركعة هذي يقالها الركوع ما

قال من ادرك الركوع ومن ادرك ركع يعني ركعة كاملة لقيامها وركوعها وسجديتين. نعم - [00:51:29](#)

ليست من ذوات الاسباب الاستخارة ليست من ذوات الاسباب لانها لم لم تحدد في هذا في وقت معين فيؤخرها الى ان يخرج وقت

الليل يؤخرها الى ان يخرج وقت النهي - [00:51:59](#)

نعم نفس الشيء ذوات الاسباب هي التي يحدث لها سبب يحدث لها سبب وكسوف الانسان ما له حيلة في الكسوف يحدث يحدث بامر

الله سبحانه وتعالى. الجنابة اجنازهم ما ما هو بيدينه شنو هذا بيد الله سبحانه وتعالى. الموت - [00:52:24](#)

وذلك دخول المسجد ايضا يدخل الانسان لحاجه الذي يجلس ولا نمعه عند الباب نقول لا تدخل؟ لا يدخل ويصلي ركعتين ويجلس.

لكن الاستخارة امرها بيده هو نعم لا بأس في من ذوات الاسباب ما في مانع من ذوات الاسباب سواء على الجنابة نفسها ولا على

القبر - [00:52:47](#)

لا ها الاسباب كلام في النوافل السؤال ما المقصود الساعات يوم الجمعة والساعة الاولى هي كذا تجزأ تجزأ من الوقت المراد بها

الاجزاء من الوقت وليس المراد بها الساعة المعروفة الان - [00:53:20](#)

نعم بهذا الاذان لان الشيخ المؤذن خبر دخل الوقف الله المستعان لا حول ولا قوة الا بالله السؤال اللي انت تركته الساعات اللي

يتعلق بالساعة نعم هي مثل الحديث مثل الساعات اللي في حديث - [00:53:57](#)

يراد بها جزء من الوقت نعم. طبعاً في شيء الوقت يعني متغير على حسب طول الوقت مدة بين الفجر والظهر. لانه ذكر خمسة اوقات

الساعة الاولى والثانية والثالثة حتى الخامسة - [00:54:51](#)

فليكن خمسة اوقات في الفترة هذي مذكورة وقت الساعة الاولى يقولون يبدأ من صنع بعد صلاة الفجر الساعة الاولى يبدأ من بعد

صلاة الفجر وبعضهم يقول يبدأ من بعد طلوع الشمس - [00:55:06](#)

اثناء طلوع الشمس نعم الذين آآ نعم هذولا الذين يعملون في بلادنا ودخلوا اليهم ولي الامر يعتبرون مستأمنين ما هم اهل الذمة اهل

الجنة يدفعون الجزية اما هؤلاء يعتبرون مستأمنين - [00:55:24](#)

دخلوا بامان فيجب علينا ان نؤمنه وان لا نقول والاعتداء عليهم حرام. قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة

رسوله لم يرح طائحة الجنة. حديث في الصحيح - [00:55:56](#)

ويجب ويجب حقن دمائهم اه عدم الاعتداء عليهم واذا اعتدى عليهم احد فانه يأتهم ويتعرض للعقوبة من الله عز وجل وايضا يجب

على ولي الامر انه يعاقبه بما يراه عاقبوا بما يراه اما القصاص - [00:56:13](#)

فلا يجوز القصاص بين مسلم وكافر لعدم الكفاءة. لكن تجب الدية تجدد البيع سواء كان القتل خطأ او عمدا تجب الدين واذا كان القتل

خطأ فادعس السيارة او حادث السيارة اذا كان القتل خطأ وجبت الكفارة. مثل ما هي في قتل المؤمن - [00:56:37](#)

قال تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ وتحرير رقبة مؤمنة العبودية مسلمة الى اهله الا ان يتصدقوا. وان كان من قول عدو لكم وهو مؤمن.

فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة المؤمن. فمن لم يجده صيام شهرين -

[00:56:59](#)

متتابعين فان كان خطأ وجبت الدية والكفارة وان كان عمدا وجبت الدية ووجب التعزير من ولي الامر بما يراه رادعا في هذا المعتدي

واذا كان هذا الاعتداء يتضمن ترويع المسلمين واتلاف شيء من اموالهم - [00:57:24](#)

فهذا يعتبر من من المحاربين ويعتبر من المحاربين الذين يسعون في الارض فسادا. الله جل وعلا يقول انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم مثله - [00:57:48](#)

الذي يخل بالامن في بلاد المسلمين يروع المسلمين ويعتدي عليهم هذا يعتبر من المحاربين لله ولرسوله ومن المفسدين في الارض طبق عليه حد الحرابة نعم فضيلة الشيخ النوافل لا تقضى في اوقات النهي اي النهي الا راتبة الفجر كما سبق - [00:58:06](#)

مع صلاة الفجر تقضى بعد الفجر لا فديتها ولان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الذي يقضيها ولم ينكر عليه وبعض العلماء يقول وراتبة الظهر تقضى بعد العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم قضاها بعد العصر ولكن الاكثر على انه - [00:58:33](#)

لا تقضى هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم خاص به خاص به عليه الصلاة والسلام لانه كان اذا عمل عملا اثبته عليه الصلاة والسلام هذا خاص به والصحيح ان قضاء الرواتب خاص براتبة الفجر فقط. نعم - [00:58:53](#)

نعم النخلة هل تقبل بعد دخول الظهر؟ الاوقات بعد تقضى فيما بين ارتفاع الشمس الى سواد الشمس في هذا الوقت. مثل الوتر مثل الوتر الوتر اذا الانسان نسيه او نام عنه في الليل يقضيه ما بين ارتفاع الشمس الى - [00:59:13](#)

دخول وقت الظهر اما بعد الظهر لا اذا زالت الشمس ما يقضى شيء من صلوات الليل. نعم اذا زالت الشمس انتهى ما لا يكفيها لانه دخل في مسائل اخر غير - [00:59:38](#)

دخل في البشر وهل في المساء نعم ها الايش عند اداب العقد اذا صلاها قبل صلاة العصر ما في مانع لكن الكلام اذا ما تمكن الا بعد العصر ان يقضيها ولا لا؟ هذا الكلام. نعم. ولا اذا صلاها قبل العصر ما في - [00:59:55](#)

نعم لانه ما دخل وقت النهي نعم فضيلة الشيخ ما دام وقت الظهر باق فان الراتبة فيه تكون اداء ولو كانت في اخر الوقت. تكون اداء. نعم جماعة صحيح انها لا تدرك الا بمجرد - [01:00:22](#)

فما في ادراك الوقت؟ كما ان الوقت لا يدرك الا بركعة وكذلك صلاة الجماعة. الصحيح انها لا تدرك الا برفع وبدليل ان من ادرك ركعة في الحديث في الحديث الصحيح ان من ادرك ركعة من الجمعة - [01:00:42](#)

بل يضاف اليها اخرى وقد تمت جمعته وكما ان الجمعة لا تدرك الا بركعة وكذلك بقية الفرائض لا تدرك الا بادراك ركعة. نعم نعم نعم المرأة اذا اثرت الصلاة في الوقت المضطر الى وقت الضرورة - [01:01:01](#)

ثم حاولت اعزكم الله يجب عليها قضاء الصلاة وطهرت لا لا لا الوقت باقي فيه موسع لا هل يجوز نحيتها بقدر ما تجزي عن عن الكفارة لان الله حدها لاطعام عشرة بساتين - [01:01:21](#)

او كسوتهم او تحرير رقبة حدها بثلاث خصال مخيرة. وليس منها النقود النقود هذي ما ما تجي في الكفارات ولا في صدقة الفطر ما تجزي النقود لان النبي لان الله سبحانه هو الرسول صلى الله عليه وسلم حدد هذا الاطعام والكسوة - [01:02:00](#)

فلا يجوز مخالفة النص لا يجوز مخالفة النص من اجل اجتهاد امرأة للانسان. نعم لا اجتهاد مع النص نعم فضيلة الشيخ لقد سمعت جزاك الله خير طيب اذا ساعدته واخرجت الزكاة عنها - [01:02:26](#)

فانت محسن وابرات ذمته نعم وهذا صحيح ما حكم التواضع لاعضاء القرآن الانسان ما يملك اعطاءه حتى يتبرع بها ما يملكها العلم كله فلا يتبرع بها ولا يترك الناس يعبثون باسمه بعد وفاته يمثلون به - [01:02:53](#)

هذا ما يجوز نعم هذا من العبث نعم فضيلة الشيخ الله يقويه طيب ويحط وليمة ويدعونه نعم فضيلة الشيخ هناك اه ما فيه الاشراق هذا عند العوام لكن ورد ان على كل سلامة من الناس صدقة - [01:03:14](#)

ثم الى ان قال صلى الله عليه وسلم ويجزئ عن ذلك ركعتان ترفعهما من الضحى ركعتان يركعها تسمى صلاة الضحى ما تسمى صلاة الاشراق صلاة الضحى اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات - [01:03:52](#)

فضيلة الشيخ لا وكذلك الوقت هذه غير مشروعة غير مشروعة بين الاذان الاول والاذان الثاني المتقاربين للمسجد الحرام لا يشرع ان الانسان يصلي بينهم اما قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة فالمراد به بين الاذان والاقامة - [01:04:07](#)

لان الاقامة تسمى اذانا بين الاذان والاقامة ففهمهم هذا غلط نعم فضيلة الشيخ يحضر الى المسجد ويصلي ركعتي الفجر ام يصلي

تحية المسجد الاحسن انه انه يؤخر ركعتي الفجر ويصليهما في المسجد - 01:04:44

من اجل ان تكون ركعتين للفجر ويقومان مقام تحية المسجد هو الحل الاشكال لانه يصلى في بيته ركعتي الفجر وجاء للمسجد

وجلس بدون صلاة مشكلة - 01:05:10